وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق الدفع المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الدفع المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٦ ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وهو تاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣

حسين ذوالفقار صبرى

اتفاق دفع

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

إن حكومة الجمهورية العـــربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بقصد تيسير وتنظيم أداء المدفوعات المباشرة بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على ما يأتى :

(المـادة ١)

تتم المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى الجمهورية العربيـــة المتحدة وبين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طبقا لنصوص هذا الاتفاق ووفقا لقوانين ولوائح رقابة النقد المعمول بها فى البلدين .

ولا يسرى هذا الاتفاق على دفع رسوم قناة السويس التى يستمر اجراؤها خارج الحساب المذكور فى المـادة ٣ بعملات قابلة للتحويل طبقا لما تنص عليه لوائح رقابة النقد المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

(المـادة ٢)

تعتبر المدفوعات التالية مدفوعات جارية :

١ — المدفوعات للبضائع المتبادلة بين البلدين وكافة المصاريف المتعلقة بها مثل النولون والتأمين وغير ذلك من المصاريف الطارئة .
٢ — المدفوعات المتعلقة بعمليات الترانسيت فى كلا البلدين .
٣ — الرسوم المصرفية والعمولات الخ .
٤ — نفقات السفارات والقنصليات التابعة لكلا البلدين .
٥ — الرسوم القنصلية .
٦ — النفقات المتعلقة بالتمثيل الحكومى والتجارى وغير ذلك من أنواع التمثيل أو الوفود التابعة لكلا البلدين .
٧ — المصاريف المتعلقة بأوجه النشاط الاجتماعى والثقافى : الأسواق والمعارض ، حفلات الألعاب الرياضية ، وعمل الفنانين وغير ذلك من أوجه النشاط المشابهة .
٨ — مصاريف الأفلام والكتب والمطبوعات الدورية .
٩ — مصاريف السفر والإقامة بما فى ذلك مصاريف الطلبة والمبعوثين تحت التمرين .
١٠ — الرسوم وحقوق براءات الاختراع والعـــلامات التجارية والتراخيص وحقوق التأليف وغير ذلك من الحقوق المماثلة .
١١ — التأمين وإعادة التأمين — الأقساط والتعويضات .
١٢ — المرتبات والمعاشات والرسوم والأجور والأتعاب .
١٣ — التسويات الدورية لهيئات البريد والتلغراف والتليفون .
١٤ — مصاريف إصلاح السفن ومصاريف النقل والتموين العادى للسفن .
١٥ — رسوم الموانى .
١٦ — صافى الدخل الناتج من النقل الجوى وغير ذلك من وسائل المواصلات .
١٧ — المدفوعات الناتجة عن التعاون العلمى والفنى : تدريب المواطنين وإيفاد الخبراء .
١٨ — الرسوم القضائية والضرائب والغرامات وغير ذلك من المصاريف المتعلقة بها .
١٩ — المدفوعات الأخرى التى يتفق عليها بين البنك المركزى المصرى والبنك المركزى بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

(المـادة ٣)

تنفيذا لهذا الاتفاق يقوم البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربيـة المتحدة بفتح حساب ، فى دفاتره باسم البنك المركزى بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بصفته نائبـا عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، بالجنيهات الاسترلينية لا يحتسب عليه فوائد ولا رسوم ويسمى " الحساب الكورى "

تقيد فى الجانب الدائن من هـذا الحساب جميع المدفوعات الجارية المذكورة فى المـادة ٢ المشار إليها بعاليه والتى تجرى من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى الجمهورية العربيـة المتحدة لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وتقيد بالجانب المدين منه جميع المدفوعات الجارية المذكورة فى المـادة ٢ المشار إليها بعاليه التى تجرى من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة .

وتعامل المدفوعات التى تجرى عن طريق " الحساب الكورى " معاملة المدفوعات بالعملات الحرة القابلة للتحويل من جميع الوجوه .

(المادة ٤)

يمكن أن يظهر " الحساب الكورى " المشار اليه فى المادة ٣ رصيدا مدينا لا يتجاوز (خمسين الف من الجنيهات الاسترلينية) .

وتجرى تسوية أى تجاوز للحد السالف الذكر خلال ٣٠ يوما بالجنيهات الاسترلينية أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل يقبلها الجانب الدائن .

(المادة ٥)

تقوم جميع المبالغ الواردة فى العقود والفواتير المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالجنيهات الاسترلينية .

(المادة ٦)

يجوز أيضا أداء المدفوعات الجارية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بأية عملة قابلة للتحويل خارج الحساب المفتوح بمقتضى المادة (٣) من هذا الاتفاق .

(المادة ٧)

فى حالة تغيير سعر تعادل الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب وهى فى الوقت الحاضر ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الخالص لكل جنيه استرلينى واحد يعدل رصيد الحساب المفتوح بالجنيهات الاسترلينية المشار اليه فى المادة (٣) سالفة الذكر تبعا لذلك فى تاريخ التغيير بحيث تظل قيمته بالنسبة للذهب كما هى .

كذلك يجرى تعديل حد المديونية المشار إليه فى المادة ٤ بنفس الطريقة .

(المادة ٨)

ينتهى العمل باتفاق الدفع المبرم فى ١٠/١٢/١٩٥٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وذلك فى تاريخ سريان العمل بهذا الاتفاق .

يعاد تقويم الرصيد القائم بالجنيهات المصرية فى " الحساب الكورى " المفتوح وفقا لاتفاق الدفع المبرم فى ١٠/١٢/١٩٥٧ بالجنيهات الاسترلينية على أساس مايحتويه كل من الجنيه المصرى والجنيه الاسترلينى من ذهب (وهى فى الوقت الحاضر ٢,٥٥١٨٧ و ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافى على التوالى) ويحول فى يوم العمل بهذا الاتفاق إلى الحساب المشار إليه فى المادة ٣ من الاتفاق المذكور .

تتم تسوية أرصدة العقود القائمة التى تم ابرامها قبل العمل بهذا الاتفاق بين المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة والمقيمين فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالجنيهات الاسترلينية الحسابية عن طريق الحساب المشار اليه فى المادة (٣) ويعاد تقويم المبالغ التى تستحق بالجنيهات المصرية بموجب هذه العقود بالجنيهات الاسترلينية على نفس الأساس الموضح فى الفقرة السابقة .

(المادة ٩)

تنفذ العقود المبرمة خلال سريان هذا الاتفاق وحتى بعد تاريخ انتهائه طبقا للشروط الواردة فيه .

(المادة ١٠)

فى حالة انهاء العمل بهذا الاتفاق يتم تسوية الرصيد القائم فى الحساب المشار إليه فى المادة (٣) وذلك بتوريد بضائع أو باجراء مدفوعات جارية وفقا لأحكام هذا الاتفاق . ويسدد الطرف المدين الرصيد الذى قد يتبقى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نهاية العمل بهذا الاتفاق بناء على طلب الطرف الدائن بالجنيهات الاسترلينية أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل .

(المادة ١١)

يقوم البنك المركزى المصرى والبنك المركزى لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالاتفاق فيما بينهما على وضع الترتيبات الفنية اللازمة لسير العمل بهذا الاتفاق سيرا منتظما

(المادة ١٢)

تتم التعديلات والإضافات لهذا الاتفاق كتابة بناء على اتفاق متبادل بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١٣)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بصفة مؤقتة بعد ٣٠ يوما من تاريخ توقيعه وبصفة دائمة من تاريخ تبادل الوثائق التى تثبت أنه قد تمت الموافقة عليه طبقا للاجراءات الدستورية المتبعة فى بلدى الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١٤)

يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة سنة واحدة ويتجدد تلقائيا لفترات أخرى كل منها سنة واحدة مالم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر بغير ذلك كتابة قبل تاريخ انتهاء العمل به بمدة ٩٠ يوما .

وتأكيدا لذلك وقع الممثلون المعتمدون من حكومتيهما على هذا الاتفاق .

حرر من نسختين باللغات العربية والكورية والانجليزية وتعتبر النصوص الثلاث ذات صفة رسمية ، وتم التوقيع عليهما فى اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة ١٩٦٣

وفى حالة قيام خلاف فى الرأى بشأن التفسير يعتبر النص الانجليزى رسميا .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية